– تصنيف حقوق الإنسان –

لا يمكن النظر إلى حقوق الإنسان بوصفها حقوقا مجردة، وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية، كما أن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة، وفي نفس الوقت تتميز بالتنوع لذلك فقد تباينت أراء واجتهادات الباحثين بشان تصنيف هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة، حيث تصنف حقوق الإنسان وفقا لمعايير عدة ؛ منها معيار الزمن (أولا)، ومعيار نطاق التطبيق(ثانيا)، ومعيار المضمون(ثالثا).

أولا– وفقا لمعيار الزمن: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين:

النوع الأول: ويقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، قبل ذلك كان يسمى بقانون الحرب.

ثانيا: وفقا لمعيار نطاق تطبيقها: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين:

النوع الأول: حقوق فردية، وهي الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته، كالحق في الحياة، حق حرمة المسكن ، الحق في الأمن، الحق في الخصوصية.

النوع الثاني: حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها، ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية ، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله، محددا انطلاقا من انتماءه الإثني أو السياسي أو الثقافي. ومنها أيضا الحق في التعليم، الحق في التنمية، الحق في البيئة، الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

ثالثا: وفقا لمعيار المضمون: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات من الحقوق:

الفئة الأولى– الحقوق المدنية والسياسية: وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق، وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية؛ الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

الفئة الثانية– يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

الفئة الثالثة– الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: في الواقع لا يوجد توافق عام في شأن تصنيف حق الإنسان في بيئة غير ملوثة بين حقوق الإنسان، حيث سلكت دساتير دول العالم سبلا شتى، في حين وضعت بعض الدساتير هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية من الصور كدستور اسبانيا ودستور فنلندا ودستور اليونان، نجد بعض الدساتير الأخرى تضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كدستور البرتغال ودستور إيران، في حين تضعه بعض الدساتير الأخرى في الفصل الخاص بالحق في الصحة والرعاية الاجتماعية كدستور جواتيمالا، أو في الفصل الخاص بحماية الأسرة كدستور المكسيك.

وتسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيف ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية، حيث تقف الدول النامية والأقل نموا خلف هذه الحقوق بدعمها الواضح لها، وقد ظهرت في الوقت الحاضر مجموعة من الحقوق توصف بأنها حقوق حديثة كالحق في العيش في بيئة صحية نظيفة والحق في التنمية، والحق في السلام والحق في التضامن الإنساني وما إلى ذلك.

وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان ستوكهولم سنة 1972 ولقد أكد المبدأ الأول من هذا الإعلان على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف المناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه.

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر البيئة والتنمية أو ما يعرف بقمة الأرض، والذي عقد في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو عام 1992 قد أقر بمجموعة من المبادئ الهامة، وقد نص المبدأ الأول منها على "أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة بالانسجام مع الطبيعة"، وهذا المبدأ يؤكد بجلاء على ما جاء في المبدأ الأول من مبادئ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

ومن الملاحظ أن التصنيفات التي قامت عليها فكرة الأجيال، تأثرت باعتبارين وهما:

الاعتبار الأول: الاعتبار الزمني، حيث جرى تصنيفها في أجيال متلاحقة، وفقا لأسبقية تقنينها، **الاعتبار الثاني:** الاعتبار الإيديولوجي – السياسي –. والجيل الأول يرتبط بالنظام الرأسمالي، والثاني بالنظام الاشتراكي والفكر الماركسي والجيل الثالث بدول العالم الثالث.

ومن الدلالات الهامة على البعد الإيديولوجي للتعاطي مع حقوق الإنسان، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية وبالتالي وفق بين الاتجاه التحرري، الذي يهتم بالحقوق السياسية والمدنية والاتجاه الاشتراكي الذي يسعى إلى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويقترح القانوني الأمريكي "ويسلي هوفلد" تصنيفا آخر يتضمن أربعة أنواع من الحقوق:

– **الفئة الأولى:** وهو أهمها، يسميه بحقوق المطالبة، والمثال الكلاسيكي لحق المطالبة هو الحق المتولد عن عقد، والمقترن بواجبات مقابلة.

– **الفئة الثانية:** حقوق الحرية وهي الحقوق المتعلقة بالفعل الحر للإنسان دون أن يقابله التزام بأن لا يفعل ذلك الشيء مثل حرية الشخص في ارتداء الملابس التي تروقه.

–**الفئة الثالثة:** الحق في ممارسة صلاحية سلطة، كالحق في الاقتراع.

– **الفئة الرابعة:** هي فئة الحق في حصانة ما، وجوهرها عدم جواز متابعة الآخرين بها إلا في ظروف معينة، كالإعفاء من المقاضاة الجزائية بالنسبة للمجانين القصر.

ومن الفقهاء من يقسم الحقوق الدستورية إلى أجيال ثلاثة، وذلك كما يلي:

– **حقوق الجيل الأول:** مثل حرية الحديث أو الاجتماع، وتكفل هذه الحقوق ش أنها في ذلك ش أن الحقوق الأساسية في ظل النظرة الليبرالية التقليدية – الحماية في مواجهة التدخل الحكومي–.

– **حقوق الجيل الثاني:** والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتتطلب هذه الحقوق نشاطا من جانب الحكومة لتنفيذها، أما حقوق الجيل الثالث والتي هي موضوع حديثنا تتطلب سلوكا متعاونا بين الجميع حتى تتسم هذه الحقوق بالفاعلية، ويطلق الأستاذ "كارل فاساك" على حقوق الجيل الثالث وصف "حقوق التضامن" وتشمل هذه الطائفة من الحقوق، الحق في السلام، والحق في التنمية ، والحق في التراث المشترك للإنسانية، وحق الشعوب في التصرف بنفسها، وتؤكد مبدئيا أن الإجماع منعقد على أن اعتبار الحق في البيئة حقا أساسيا يمكن أن تكون له آثار مختلفة بصورة واضحة، على تنفيذ هذا الحق.

ويمكننا هنا التمييز بين اتجاهين أساسيين، بخصوص تصنيف الحقوق البيئية ومدى دخولها ضمن أحد أجيال الحقوق الدستورية سالفة الذكر، حيث يرى بعض الفقهاء أن وضع الحقوق البيئية بين طائفة معينة من الحقوق الأساسية غير قابلة للتعديل أو التغيير وطبقا لهذا الاتجاه يمنح حائز الحق الأساسي أو المتمتع به ضمانة بضرورة وجود نشاط حكومي لتنفيذ هذا الحق، أما الاتجاه الذي ساد دساتير دول أوروبا الشرقية، والتي اعتبرت

الحقوق البيئية حقوقا جديدة ومن ثم فان الأكثر احتمالا هو اعتبارها مندرجة في إطار الجيل الثالث من الحقوق، وعليه يجب تضافر جهود الأفراد الذين يتعرضون للضرر من الدولة وكل المجتمع الدولي .